

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيل من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا.

BL MANUSCRIPT NUMBER: BUARU 113
(LOT 157)

TITLE: AL-KĀSHIF FAN HAQA'IQ
AL-SUNĀN

AUTHOR: AL-TAYYIBI, AL-HUSAYN IBN
MUHAMMAD


DATE: AH 888 | 1483 AD

SPECIFICATIONS: 323 FOLIOS

SIZE: 28.5 x 18 cm.

BL CATALOGUING

REFERENCE: 10LOT 157



قوله في سورة إني في سورة من دينك ترجي لرحة الله ولطفه ولو باشر الكباير برسوب القتل
فإذا قتلت صنعت علىه ودخلت زمرة الآئم من رحمة الله تعالى كا ورد في حدث أبي هريرة
من أهان على قتله مومن بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين يديه آيس من رحمة الله تعالى وهو من
باب التغليظ وقبل المراود بسط الكلمة أفق وبحوز ان ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله
صعلمه وسلم في الفصل الثاني لا يراك الموسى معتقدا صاحبها اي الموسى لا يزال موقفا في المزارات
صارعا اليها مام يصيب دعا هجاها فإذا صاحب ذلك اعجمي وانقطع عنه ذلك بشؤم ما ارتكب
من لاثم الحسن عبد الله بن سعود رضي الله عنه قوله أول ما يُفعى به هذا التعظيم امر الامر ونافذ
ضررها وليس هذا الحديث مخالف القول أو ما يحتج به العهد صلوة لأن ذلك في حق الله تعالى
وهذا ينفي بين العباد مقدار رضي الله عنه قوله ثم لا بد من تفسير المياد العيادة فنزل للتعقل
يتلزم الحكم بالسلام ويستفاد منه صحة السلام المكره وإن الكاذب إذا قال أسلحت أو أنها مسلم
حكم بالسلام ومن ينفي عن القتل وال تعرض لثانية بعد حكم رأته قطع أحدى يديه إن اخرني أحدى يديه
على سلم ثم سلم لهم لا يأخذ بالقصاص أذلو وجيب لرخص لمن يقطع أحدى يديه يديه قصاصها وقوله
فإن قتلت بمثل ذلك قبل أن تتعقل لازم صار ملما معصوم الدم كما كانت معصوما قبل أن فعلت
بوجهها فلذلك لقي اباحت ذلك عذر لاتهامه التي قالها لأنك صرت بمباح الدم قبل
الإسلام ولكن السبب مختلف فإن اباحتة دم القاتل لحق القصاص ورابح دم الكاذب حتى
الإسلام وقد تذكر يا حذار يا حذار على تكليف المسلمين بالكتاب الكبار وحيثما أن المعنى به الممانعة في الكفر
وهو خطأ لأن نهان عن عد القاتل عد من عدوا الموسى ممن قبل المراودة ذكرناه أقول ولو حمل على
التغليظ والتذريد كافي قوله تعالى ولهم على الناس سبج البيت من استطاع إليه سبيلا
ومن كفر وقتل نعمان يا إيه الذي أمنوا أنفقو ما رزقكم من قبل أن ياتي يوم لا يبعده ولا ياخذه
ولا شفاعة والكافرون هم المظالمون بجاز فناه جعله تارك الجنة والذرة في الآيات من زمرة الموسى
لغليظا وتشديدا وزيانا بآن ذكر من أوصاف الكفار رضي الله عنهما في حجزه وهذه المقام تفرد
بأنه تصح لآذن بغيره من الماء زر الدم ولا يعقله مفترضة في الامر القطيع الشيع
المجهولة ولكن ذكره هو عذر لتك في الآيات بواسطه كلها بكلمة الشهادة ترهينا الفعلم ونعطيها القول والاعانة
السابقة واللاحقة يشهد بصحة ذكر والبرهان ويرقب منه حذرة القاضي عيا ضيق قيل معناه
أكمل مثله في مخالف الامر وارتفاع الكتاب اللام وان أصلف الآيات فضمى إثنه كذا وأنكل بمعصية
قوله احربيت لا قتلة اهويت بالشئ اذا ادركت به قال اهويت لم بالسيف
اسامة رضي الله عنه قوله فهلا شفقت سبج معناه اكمل انك انت تختلف بالليل لظاهره ما ينطبق

بـاللسان وـاـهـ القـلـبـ فـلـيـسـ كـكـ طـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـاـ فـيـهـ فـأـنـكـ أـسـتـأـعـهـ مـنـ الـعـمـلـ بـاـيـنـهـ عـلـيـهـ مـهـ

بـالـلـسـانـ فـقـالـ فـوـلاـشـقـتـ مـنـ قـلـبـهـ لـيـنـقـرـ بـلـ قـالـهـ بـالـقـلـبـ وـاعـتـقـدـهـ مـاـ وـكـائـنـ فـهـ اـمـ مـيـنـ

فـيـهـ بـلـ جـهـتـ عـلـىـ اللـسـانـ ثـبـتـ بـعـنـ وـاتـ لـتـ بـقـاـوـرـ عـلـىـ هـذـاـ لـتـ قـتـصـرـ عـلـىـ اللـسـانـ وـلـاـ يـطـلـبـ عـيـرـهـ فـوـهـ

هـذـيـلـ لـلـقـاءـهـ اـمـعـرـفـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـاصـولـ اـنـ الـحـكـمـ حـكـمـ يـهـيـاـ بـالـظـواـخـ وـالـهـدـيـعـيـ يـتـوـلـيـ السـرـاـيـ

اـنـهـمـ بـيـغـرـ بـنـ بـكـونـ اـمـعـنـ نـهـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ دـكـاـرـ الـكـفـارـ رـاـاـبـاـتـ وـكـانـ عـنـدـ اـسـاسـتـهـ حـكـمـ بـكـلمـهـ

الـتـوـجـهـ تـسـيـزـ اـمـ الـقـتـلـ لـاـ صـدـقـاـ بـهـ فـقـتـلـهـ عـلـىـ اـنـ مـبـاحـ الـدـمـ وـاـنـ مـاـ مـوـرـبـقـلـ وـالـخـطاـ وـعـنـ

اـمـجـهـدـ مـوـضـوعـ اوـيـاـوـلـ فـيـ قـتـلـهـ اـنـ لـاـ تـوـتـلـهـ فـيـ هـذـهـ اـهـتـالـهـ لـقـوـلـهـ تـقـالـيـ حـكـمـ يـكـيـنـ يـنـعـمـ اـيـمـ نـهـمـ مـاـ رـاـوـاـ

يـاـ سـنـاـ نـسـ وـاـنـضـاهـذـاـرـجـلـ وـاـنـ لـمـ يـكـيـنـ مـحـكـوـمـ بـاـسـلامـهـ بـجـاـيـالـ حـتـىـ يـضـمـ الـهـدـيـعـيـ بـالـبـنـوـهـ

لـكـنـ لـاـ اـقـتـلـ بـاـهـيـاـهـ وـالـمـقـصـودـ بـالـذـاتـ كـانـ مـنـ حـقـقـهـ اـنـ يـمـكـنـ عـنـهـ حـتـىـ تـيـعـرـفـ حـالـهـ اـقـولـ

لـيـسـ فـيـ سـيـاقـ هـذـاـحـدـثـ وـمـاـيـلـفـطـ بـهـ حـصـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـشـعـارـ بـاـهـدـارـدـمـ الـقـاتـلـ قـصـاصـاـ

وـلـدـيـةـ بـلـ فـيـهـ الدـفـعـ عـنـهـ بـشـهـةـ يـاـمـسـكـ بـهـ مـنـ قـوـلـهـ اـنـاـ فـعـلـ ذـكـرـ تـعـوـذـ وـاـنـزـعـ وـالـتـوـجـعـ

عـلـىـ اـنـ اـسـقـعـ عـلـيـهـ لـقـوـلـهـ كـفـ تـصـنـعـ بـلـاـ الـاـللـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـلـوـرـضـ اللـهـ عـنـهـ فـلـيـهـ

مـنـ قـتـلـهـ مـاـعـدـاـ بـرـيدـ بـالـعـاهـدـ مـنـ كـانـ لـهـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـدـ شـرـعـيـ سـوـاـ كـانـ تـقـدـحـ حـزـرـيـةـ اـدـهـيـةـ

مـنـ سـلـطـانـ اوـاـمـانـ مـنـ سـلـمـ وـقـوـلـهـ لـمـ يـرـجـعـ فـهـ رـوـاـيـاتـ تـلـكـتـ بـفـتـحـ الزـرـاءـ مـنـ رـاجـهـ وـلـيـخـ وـبـكـرـهـ وـقـمـ

اـلـيـادـ مـنـ اـرـاحـ يـرـجـعـ وـالـمـعـنـ وـاـعـدـ وـحـوـانـمـ يـشـمـ نـايـةـ اـجـهـةـ وـمـ يـجـدـ رـيـجـهاـ دـلـيـلـ بـهـ اـنـ لـاـ يـكـدـ

اـصـلـابـلـ اـوـلـهـ مـاـيـجـدـهـاـسـلـاـرـاـمـلـمـلـمـنـ الـذـنـ لـمـ تـفـرـقـوـاـ الـكـبـيـرـ تـوـيـنـيـاـيـهـ وـبـيـنـ مـاـ تـعـاـضـدـتـ

الـدـلـاـيـلـ النـقـلـيـةـ عـلـىـ اـنـ صـاحـبـ اـكـبـيـرـةـ اـذـ كـانـ حـوـجـاـمـلـكـوـمـ بـاـسـلامـهـ لـاـ يـخـلـدـ فـيـ النـازـ وـلـاـ حـمـ

سـنـ اـجـهـةـ وـقـوـلـهـ اـرـسـلـنـ خـرـفـاـيـ عـاـمـ اـلـيـامـ اـبـوـهـرـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـوـلـهـ مـنـ تـرـدـيـ مـنـ

جـبـلـ تـسـرـ الرـدـيـ فـيـ اـلـاـصـلـ اـسـقـعـ لـلـهـلـاـكـ مـنـ الـرـوـيـ وـشـاعـ فـيـ اـمـتـهـ المـقـورـ لـاـ فـضـيـلـهـ اـلـهـ

وـاـلـرـادـ بـهـنـاـ اـنـ يـتـهـرـ اـلـاـنـاـنـ فـيـرـيـ قـيـمـهـ مـنـ جـبـلـ وـالـجـنـسـ وـالـجـسـوـاـحدـ غـيـرـاـنـ فـيـهـ تـكـلـفاـ

وـبـيـوـجـاهـ مـنـ الـوـجـاهـ وـمـوـالـطـعـيـ وـلـاـجـافـهـ بـالـكـيـنـ وـخـوـهـ كـذـانـ جـاـعـ الـاـضـوـلـ دـنـ الـمـصـاـبـجـ

بـلـ زـيـنـ يـجـعـ وـاـلـاـوـلـ اـنـسـبـلـلـوـانـ مـنـ قـوـلـهـ بـرـوـيـ وـلـيـخـيـ وـالـفـيـهـ فـيـهـ اـلـمـدـدـيـدـ

تـقـيـ وـلـيـقـدـفـ الـفـيـقـ بـاـهـوـنـ جـنـسـ اـقـوـلـهـ حـكـمـ لـاـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـتـفـكـرـ مـنـ اـوـلـ الـاـبـابـ

وـاـنـ اـمـرـادـ مـنـ هـذـاـدـالـدـنـ نـعـلـوـاـ ذـكـرـ مـسـخـلـيـنـ لـوـاـنـ اـرـيـدـ مـنـ الـعـوـمـ مـاـ لـرـادـ

بـاـلـخـلـودـ وـاـسـبـيـدـ اـكـثـرـ الطـوـيلـ اـنـقـشـرـ بـيـنـ دـوـامـ لـاـنـقـطـاعـ لـمـ وـاـسـتـمـارـ اـمـدـيـدـ يـنـقـطـعـ بـعـدـ

عـيـنـ بـعـدـ لـاـسـتـعـاـهـيـنـ مـعـيـنـ فـقـالـ رـقـفـ وـقـفـاـمـلـدـاـجـوـبـداـوـاـدـخـلـ فـلـانـ جـنـسـ الـاـبـدـ

وـالـاشـرـاـكـ وـالـبـاـعـرـ خـلـافـ الـاـصـلـ فـيـجـبـ جـعـلـهـاـلـلـقـدـرـاـلـمـشـرـكـ سـهـاـ وـالـتـوـفـيقـ بـهـ وـبـيـنـ مـاـوـكـنـ

من الدليل فان قلت فما تتصفح بالحديث اذ الذي يتلوه مروي عن حذب عن النبي صلى الله عليه وسلم
او من عبدي بنفه الحديث قلت هو حكایة جالون فدعا عم يحيى ناخو حكم ان الرجل كان كما قالوا
من شدة اجر احده او قيل نفس متبيحا مع ان قوله فحمة حلية الحجۃ ليس فيه ما يدل ظنا على الارام
والاتفاق الكافي فصل عن القطع لا كان الانسان بحسبه اذ يحمله الصغر والجهنم والغضب على
الملاك نفسه ويسول له الشيطان ان الخطيب فيه يسير وموافقون من قبل نفس اخرى حرم قتلها عليه
اذ لم يكن لصنيع مطابق من قبل الخلق فالله يغفر لاعم البني صلى الله عليه وسلم المخالفين انهم مسؤولون
عن ذكر يوم القيمة ومغذيون به عذابا شديدا فان ذلك في التحريم كقتل سائر المؤمنين
والدماء عن ذلك يوم القيمة ومحذبون به عذابا شديدا فان ذلك في التحريم كقتل سائر المؤمنين
اذ كان بغير عرض والراجح العقد التي في ظهور الاصابع كجمع يهود المسيح الواحدة بترجمة
بالضم والشیء اليهان واصل النجیب ما اخرج من حکم يد الجائب عند كل غرة في هذا الحديث
وان كان فيه ذكر رؤيا ارها الصدیق لا اعتبار بما يوكل تبیینه فان قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم في ليديه فاغفر من جملة ما ذكرها من الاحاديث على ان الحلو وغیره واقع في حق من اتى
باليهادين وان قتل نفسه لان بنى اسراره عليه وسلم دعا اليهاني على نفسه بالغفرة والاجر
ان حقه ان يستغفر له وجب عليه الحلو بعد ان ثنى عنه مع ما يدل على كونه صحيحا الحال في قصة الرواية
من ذكر الحجۃ الحجۃ اقول قوله في غفر عطف من حيث المعنى على قوله مقتبله في كل سلخ
ذلك ما افسدت لان المقدر قليل في غفرة ذلك ساري اعتقادك الا يذهب نقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر لهم فغفر والغافل عن الشر ما كان قد قيل وما كان
فلا حرج في غفرة ذلك فهو قوله تعالى وربك من كبر ما ذهب الى ما كان فلابد من تكبير ففيه التأكيد والمبالحة
ليطابق الشیعه الوجيه بقوله لن يصلح ما افسدت فان لن لا ينكر النفي في المستقبل

الحجۃ الحجۃ اقول ثم انت يا خراطه هذا من تمه فظیہ خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفتح و مقدمة مذکورة في الفصل الاول صواب حرم مكة من كما يجيء في حرم اعنة قلت
عام الفتح في تلك الأيام بكرة رجلا يقتل لهم في الجاهلية وادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم دينة قولة أنا و الله يعاقلها اي مرد دينه من العقل وهو الدينه سميت به لأن اباها يعقل بفهار ولها
الدم اولاً لها يعقل دم العامل عن السفك قوله فا هل يمن حفريتی يدل على ان ولد الدم مجرم منها فهو
عن القصاص على الدينه اخذ بها القاتل وهو المرد عن ابن عباس قوله سعيد بن المسيب والشیعی
وابن سیرن وفادة وآلیه ذهب اثنا فرق واحد واسحق مقتبل لا يثبت الدينه الا بفرض القاتل هو قول

الحسن والبغض واليمه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة ضد فهمه وليل على ان الدينه مستحبة
 لا يعلم كلهم ويدخل في ذكر الرجال والنسا والرؤجات لأنهم جميعاً اهله ونفيه دليل على ان بعضهم
 اذا كان فايضاً او طفلاً لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول
 الشافعى المذاق عشر انس ورضي الله عنه قوله رهن الأرض الدق الجريش فيه دليل
 على ان الرجل يقتل بالمرأة كما يقتل امرأة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حکى عن المحسن البصري
 وعطاء وفيفه دليل على ان القتل بالمرأة المُشَفَّل الذي يحصل به القتل غالباً بحسب القصاص
 وهو قول أكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعى ولم وجِب بعضهم القصاص اذا كان القتل
 بالمشغل وقول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتصر من القابل
 بغير فعله اذا كان الجندي شهيداً فان قتله بحالاً يقصد به القتل غالباً بغير فعله
 كالعصار السوط واللطمة والقصيبة والبندقه ونحوها فقال مالك والحديث كعب فيه
 وقال الشافعى وابوهنيفة ولا وزاعي والثورى واحداً سحق وغيرهم من الصحابة والتابعين
 لا يقتضى فيه وفيه جواز سوال ارجح من جرئي وفایدته ان يعرف المقدم من طالب
 فما اقتضى عليه القتل وان اذكر فعلية اليدين ولا يلزم شبهة بمحادثة القتلى وموذج هب
 الجحود وفه عليه مالك ثورى اصله بحسب المجموع وتعلق بهذا الحديث في احدى الروايات
 عن مسلم اذ قال انس رضي الله عنه قوله شهادة جاريتة تخص الشهادة الشهادة الشهادة
 على ثبوت القصاص في الآباء ان رسول الله لا والله لا تکسر شهادتهم بغير دليل المرد على الرسول والآباء
 حكمه وانما قال قد قعى وسبحان من فضله تعالى ان يرضى فضهم ويلاقى في قلبها ان يعنون شهادتها باتفاق
 مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم باليارش ما قال وتوله تابعه
 القصاص اي حكم لا يحكم الكتاب على حذف المضارف ويكوون اشاره الى نحوكه قوله تعالى
 من اعنتكم ما عندك واعمله مثل ما اعتقدت علىكم فما عاقبتكم نعاقبوا بذلك ما عوقبتم
 لادا طروح قصاص افالقوله وكيفنا عليهم فيما ان النفس بالنفس الى قوله لا والله ليس
 لكم بل في لوعة وقوله والله لا تکسر افقار عن عدم الواقع وذلك بما كان له عند الله من اقارب
 والزوجين فعلى القصاص بعد تعاقلي ولطهوفني حقه الله يحيى بن معاویه العفو يدل عليه ما في روایة
 الله لا والله لا يختص شيئاً به ولذلك اتبعه بقوله از من عباد الله من لو اقسم على الله لا يبره
 جعل من زهرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين فـ جواز الحكم فيما يظن الناس
 المخلف وجوائز المذاق على ملائيف الفتن بذلك وتحمّل العفو عن القصاص والشفاعة
 في العفو وان العفو في القصاص الديرة التي تتحقق لا الى المفتخى عليه واثبات القصاص بالجمل

والمرأة ووجوب الفحص في السن وهو مجمع عليه إذا قطعها كلها وفي كسر بعضها وفي كسر سايم الرفف
خلاف ما يكترون على أنه لا فحص من رابع شرارة بوجيفه رضي الله عنه قوله فلقي الجنة ثم أتي شفتها
فأخرج عنها النبات الفحص وبهذا النسبة أي خلقها والنفس نفس وكل دابة فيها روح ففي نسمة
يشير بذلك إلى أن المخلوق به كذا هو والذى فطر الرزق وخلق المزروع وكذا كان خلق إذا
اجتهد في تبيينه قوله إلا أنها بطا يعني ما يفهم من طرقه كلامه واستدرك من باطن معاناته التي هي
غير الظاهر من نصوص المثلث من لفظ ويدخل في ذكر جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل
إليها من طريق الفهم والتقويم تشير إلى مسالمة ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أن حمل الله عليه لهم
خصل هل ينتهي لا ينتهي بحسب رضي الله عنه باسمه من علم الوحي لم يذكر ما غيره أو لأنها كان يرى منه عملاً وتحقق
لما يجده عند غيره فخالف أنه ليس عنده شيء من ذلك سوى القرآن وأنه صلح لله عليه وسلم لم يكتبه
والأرجح قولاً دون قوم وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستقدام الاستنباط فمن زرق نئما

قف ص وارداً كا وللتالي في الآيات والتدبر في المعاينة وفتح عليه أبواب العلم واستثنى ما في الصحيحية انتهاجا
للاحتمال في حون يعني ما لا يكون عند غيره تكون متفذاً بالعلم به وأظاهر أن ما في الصحيحية ينطبق
على ما في القرآن والآيات استثناء منقطع وقع الاستدلال عن مقتضى المطر المفهوم من قوله ما عندنا
الآن في القرآن فما يكتبه من خطأ متفقاً على ما بين عنده الآباء في القرآن والقرآن كما هو
وأجمع عند غيره نقول ما عندك من المعلوم تكون صحة غيره لكن التقويم ينافي ولا ينافي
المعنى به أنه جاء من قبل العلم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعنى وارداً كالتراخيص والمرجع تبليغ الصحيحية
صحيحية كانت في علاقة بسيفه وكان فيما سنته أحكاماً غرزاً ذكر في الحديث ولعلم يذكر محمد ما فيها أذ
التفصيل لما يكتبه مقصوداً أو ذكره حفظاً أو واعياً والعقل الذي يريده أن يعني ذكر ما يجب كديه النفس
والأعضاء من الباب وزكر أسبابها وعدها وساير أحكامها وحكم الأسير إلخ يعني ذكر ما يجب
وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يتم به ولا يقتل صلماً بكافر فعاصم يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر
قصاصاً سواء أجري والذى وهو قول عروثى وعليه وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه قال عروثى
والحسن ويزيد بن عبد العزى ذهب التئورى وادعى فخرة والوزاعى وواكك واثنا فتو واحى واسحق
وتليل يعلى بالذى والحديث شخص بغيره هو قول النبي وابن الخطيب والخطيب والذى ذهب صحاباً
عبد الرحمن السعى أن رجلاً من المسلمين قتل بصلماً من أهل الذمة فرق ذكر إلى الشافعى
عليه وسلم فقال إنما أحق من اوفى بذلك ثم أمر به فعل واجبه عنه باه منقطع لا أصلح بهم ما اخذه
اذ قيل القائل كان عصى ابنة الصبرى وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مائتين وعشرين وعشرين
لأنه روى أن الكافر كان رسولانيكون مستائلاً لقتل به المسلم وفaca وأن العذر فهو منسوخ لائم
والمستأنف

روى أنماكأن قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت دلائل
 مؤمن بكافر ولا ذم عهد في عهده شفاعة إسلاماً إن للعام الفيم اشتخرج من القرآن بهم ويستبط
 بذكره وتدبره فلهم يكن منقولاً من المفسرين لكن بشرط ما نوافته للأصول الشرعية ففيه فتح آيات على دوبي
 إلا بقوله أنت أقاضي والطاهر أن ما في الصحيح عطف على ما في القرآن لعدة قواعضي توجيه الشيخ
 التورى حث حلف حلفه أن ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء الرد به استدرأ كمعنى
 استنبث عليهم معرفته فقال إلا أنها يعطى رجل في كتابه والممعن أن التفاوت في العلوم لم يوجد من مثل
 البلاغ وإنما يقع من قبل الفهم ثم يذكر ما في الصحيحه حتى طاف في كميته وخذل من أن يكون طاف في
 الصحيحه عند غيره فحسبه لا عطف على قوله إلا أنها ولو ذهب إلى أجزاء المتصل بجزء المقطوع على عكس قوله
 أنت أقاضي وبذلك ليس بها انسنة إلا بمعاشره ولا العيس قتال قوله إلا أنها يعطى بقوله
 ما يستبط من كلام الله تعالى بضم رزق الله تعالى مستبعد تكون المعنى ليس عنده شيء قط إلا في
 القرآن وما في الفهم من استفهامه وما في الصحيحه وقد علم وتحقق أن الاستفهام من القرآن وإن
 ما في الصحيحه لا يخلو من أنه يكون من صوصان القرآن أو مستبط منه فيلزم أن لا شيء خارجاً عنه كما قال تعالى
 ولا يطير ولا يابس إلا في كتاب رببين وهذا قوى عزب وأسلوب عجيبة في كلام روز عم من زعم أن
 النبوي صلى الله عليه وسلم شخص أهل بيته من علم الوجه حام يفضل به على غيرهم ومن زعم أنه صلى الله عليه
 وسلم جعله خليفة بعده قال أبو الحسن الصستاني من الدليل المتفق ومن الموضع قوله كلامي المرض الذي
 تونى نبيه يا على أفعى بصحيفه ودوامة فما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت على وشهد جريحاً كل ثابت
 الصحيحه قال الروي فمن عدكم أنه يعلم ما في الصحيحه إلا الذي أملأه وكتبهما وشهد لها لما تصدق قوله
 وقوله وحبي ووضعه سهري وضعيه في أهلي وخر من الخليف بعدى على بيني اني طالب رضي لله عنه
 والله أعلم النبوي أهانى الناس عبداً تقد رضي الله عنه قوله لزوال الدنيا هناء عبارة عن الازار
 القرآن التي هي معبر لدار الآخرة وهي مزينة لها وما خلقت السموات ولا الأرض إلا ليكونوا ساجع إلى نهر
 إذا لم يبصر من مستعبادات المطهعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويذكر ون في حقوق السموات
 والأرض ربنا ما خلقت هذا باطل إللي بغير حكمه بل خلقته لأن يجعلها مساماً لائنكمفين وادلة
 لهم على عرفتك من حماول قتل من خلق الدنيا لاجله وقد حاول بزوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث
 الصحيح لا ينكره أبداً حتى يقول الله تعالى وتفهم بعضهم أى بعض الروايات لم يرفع الحديث
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفه على الصحابة أبو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهم قوله
 لا كلام الله كلامه لوجهه ما كتب هو وفهذا من النواران تكون أفعال لازماً فقبل متعمراً
 قال الله تعالى أنت حشر لا يكتب بناءً فجعل مطادعاً لفعل بل همزة أكتب للصيغة أو اللدخول